

الجوهـر النقي

من الصحابة) ثم استدل على ذلك بقول على (شرط ا □ قبل شرطها) ثم ذكر (عن أبي الشعثاء قال هو بما استحل من فرجها) قلت - فهم من كلام أبي الشعثاء انه موافق لكلام على وان الشرط غير معتبر ولهذا اعقبه بقوله عليه السلام من شرط شرطاً ليس في كتاب ا □ تعالى فليس له ذلك - والظاهر من كلام أبي الشعثاء ان الشرط معتبر وان لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن أبي شيبة في المصنف فذكر كلام أبي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمر وابن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا وكذا فعل أبو عمر في الاستذكار وقال فيه ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا يخرجها فقال يحيى بن الجراز فبأى شئ يستحل فرجها فبأى كذا فبأى كذا فرجعا